تاكيد وقوله وليس بظاهر من كل وجه بيان لتسميته بهذا الاسم
كذا في ابن نجيم واخرج به الشبلي في ش المغنى الظ لان الظاهر وان
كان الكلام غير مسوق له الا انه ظهر المراد به للسامع بصيغته
بلا تأمل بالقصد الاول اى المعتبر في العبارة اى غير مقصود =
قصدا اصليا اوغير اصلي بل يحتاج لتأمل اى لعدم السوق له
ثم ان كان الغموض يزول بادنى تامل يقال لها اشارة ظاهرة
وان كان محتاجا الى زيادة تامل يقال لها اشارة غامضة
وسيمى هذا في علم اخر بدلالة التضمن كذا في ابن نجيم والمراد به علم
الميزان ولا يخفى ان دلالة المتضمن عندهم هي دلالة اللفظ على
جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان وما هنا ليس كذلك
لان المراد من غير المسوق له ما يكون من لوازم المعنى كما قدمناه
فهي دلالة التزام وبه صرح في التحرير حيث قال وظهر انها
التزامية وان خفي اللزوم كان السامع لخر بيان لوجه
تسميته اشارة كما هو صريح عبارة التحبير ص كقوله تعالى
ع وعلى المولود له مثال للعبارة والاشارة من المعقولات
ع ومثالهما من المحسوسات ما اذا قصد بالنظر الى شيئ يقبله
ع فراه ورای مع ذلك غيره يمنة ويسرة باطراف العين من
ع غير قصد فما يقابله فهو كالمقصود بالنص وما وقع عليه اطراف
ع بصره فهو كالمفهوم بطريق الاشارة ص سيبق لاثبات
ع النفقة اى اطعام الوالدات وكسوتهن على الارضاع اذا
كن مطلقات كما في تفسير الجلالين فيكون مخصوصا به
الضمير في يكون للاب وفي به للنسب او بالعكس يعني لما نسب
الولد اليه بلام التمليك ولا يمكن حمله عليه للاجماع دل على
اختصاص الاب بالنسبة اليه حتى لو كان الاب فرشيا والام
اعجمية يعد الولد قرشيا وفيه اشارة ايضا الى ان له ولاية حق

التملك

التملك في مال ابنه وانه لا يقتل به ولا يحد بوطئ جاريته وان علم
حرمتها وانه ينفرد بتحمل نفقة الولد ولا يشاركه بها احد كنفقة
عبده وان الولد لا يشاركه احد في نفقة ابيه الفقير كما في ش المص
وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما اى بنا
على ان الشطر النصف الا البعض قال في التحرير لكن القطع بعدم
ارادة النصف به لان ايام الاياس والحبل والصغر من العمر معتادة
خمسة عشر لا تكاد توجد ولا يثبت حكم العموم بوجوده في فرد
نادر واستعمال الشطر في طائفة من الشيئ شائع قول وجهك
شطر المسجد الحرام ومكثت شطر امن الدهر فوجب كونه المراد
به اه قال شارحه ثم هذا بعيد ثبوته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنه لم يثبت عنه بوجه من الوجوه قاله ابن منده وقال
ابن الجوزي لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح ثم النووي مع
زيادة باطل فقيل التخصيص ولهذا قلنا في اشارة قوله تعالى
وعلى المولود له الآية خص منه اباحة وطئ الاب جارية ابنه
مبحث دلالة النص وهو القسم الثالث من قسم معرفة وجوه
الوقوف على المعنى وسيمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم
الموافقة لان مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في
حكم المنطوق اثباتا ونفيا وبقابله مفهوم المخالفة كذا في التلويح
فما ثبت بمعنى النص لغة كذا عبارة المتن قال الدلالة على لغة
من اش وهو في الاصل منصوب على التمييز من قوله بمعنى النص
وقد غير اش اعرابه وخرج بالتعريف العبارة والاشارة لثبوتهما
بالنظم وخرج الاقتضاء لانه ثابت شرعا والحذوف لانه ثابت
عقلا بحيث يعرفه كل لغوي لغة قال فخر الاسلام ليس
المراد منه اى من معنى النص الذي يوجبه ظاهر النظم فان ذلك
من قبيل العبارة وانما المراد به المعنى الذي ادى اليه الكلام كالابوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)